

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨ / ٣

باعفاء بعض السلع من الضريبة الجمركية

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،
وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى دورته السادسة والعشرين المنعقدة فى أبوظبي فى الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٥م المتضمن إعفاء الحصى (الصلبوخ والجابرو) وحديد التسليح من الضريبة الجمركية لمدة عام يبدأ من الأول من يناير ٢٠٠٦م للدول الأعضاء التى ترغب فى ذلك ، وتفويض لجنة التعاون المالى والاقتصادى بالمجلس فى تعديل قوائم السلع المعفاة من الضريبة الجمركية التى سبق للمجلس الأعلى إقرارها ،
وإلى قرار لجنة التعاون المالى والاقتصادى بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى الاجتماع الثالث والسبعين بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٧م بتمديد فترة إعفاء الحصى (الصلبوخ والجابرو) وحديد التسليح من الضريبة الجمركية إلى نهاية عام ٢٠٠٩م للدول الأعضاء التى ترغب فى ذلك ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء فى جلسته رقم ٢٠٠٧/١١ المنعقدة بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٧م على إصدار القرار التنفيذى لقرار لجنة التعاون المالى والاقتصادى بشأن تمديد فترة إعفاء حديد التسليح والحصى (الصلبوخ والجابرو) من الضريبة الجمركية إلى نهاية عام ٢٠٠٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعفى من الضريبة الجمركية كل من الحصى (الصلبوخ والجابرو) وحديد التسليح (رموز النظام المنسق أرقام ٢٥١٧١٠٠٠ ، ٧٢١٤١٠٠٠ ، ٧٢١٤٢٠٠٠) وذلك حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠٠٩م .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٥ / ١ / ٢٠٠٨ م

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالىة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٥)

الصادرة فى ١٥ / ١ / ٢٠٠٨م